

المدونة الكبرى

ولو قال الشريك الذي لم يرهّن إنما أكرى نصيبي من الراهن وأبى إلا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار بينهما فحاز المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ قلت رأيت أن ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبض لها قال بقبض جميعها فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب فقبض جميعه فضاع الثوب قلت فإن كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر قال يقبض حصة الراهن قلت فإن شاء جعله على يدي شريك الراهن فذلك جائز قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم هذا قوله قلت رأيت أن ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا في قول مالك قال نعم قلت فإن ضاع الثوب عندي أضمن نصفه أم كله في قول مالك قال لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه إلا نصفه لأن مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفى منه نصفه ويرد إليه النصف الباقي فزعم أنه قد ضاع قال قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن قلت وعليه اليمين أن اتهمه قال أن كان متهماً أحلف والا لم يحلف فيمن ارتهن رهناً فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم قلت رأيت أن ارتهنت دابة أو داراً أو ثياباً فاستحق نصف ما في يدي من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم قال يكون ما بقى في يديك رهناً بجميع حقك عند مالك قلت فإن كان ثوباً فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتي قال يقال للمرتهن وللراهن بيعاً معه ثم يكون نصف الثمن رهناً في يد المرتهن قلت فإن قال الذي استحق لا أبيع وأنا أدعه بحالة بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين قال أن كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته